

Distr.: General
12 July 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٩ من جدول الأعمال المؤقت*

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة

وخبرائها الموفدين في بعثات

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

تقرير الأمين العام

موجز

أُعد هذا التقرير عملاً بالفقرة ٢٦ من قرار الجمعية العامة ١٣٤/٧١. ويتضمن الفرع الثاني المعلومات الواردة من الدول الأعضاء منذ عام ٢٠٠٧ فيما يتعلق بإقامة الولاية القضائية على رعاياها، متى عملوا كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/72/150

030817 310717 17-11464 (A)



أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٢٦ من قرارها ١٣٤/٧١ إلى الأمين العام أن يعد، بناء على المعلومات التي وردت من الدول الأعضاء منذ عام ٢٠٠٧، تقريراً يحدّثه باستمرار يتضمن مصنفاً وجدولاً موجزاً للأحكام الوطنية المتعلقة بإقامة الولاية القضائية على رعاياها، متى عملوا كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات، فيما يتعلق بالجرائم المعروفة في قوانينها الجنائية الوطنية السارية، ولا سيما الجرائم الخطيرة منها. ومنذ اعتماد القرار ٦٣/٦٢، طلبت معلومات من الدول الأعضاء بشأن أحكامها المتعلقة بإقامة الولاية القضائية على الجرائم، وبخاصة الجرائم الخطيرة، كما هي معروفة في قوانينها الجنائية الوطنية السارية، التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات. وتتضمن الفقرة ٩ من القرار ١٣٤/٧١ أحدث حكم من هذا القبيل.

٢ - وفي الفترة من ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦، وردت ١١٤ إفادة من ٥٧ دولة عضواً^(١). ووردت سبع إفادات في الفترة من ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧، من دول من بين الدول الأعضاء الـ ٥٧ التي قدمت معلومات في السابق. وبالتالي، ورد ما مجموعه ١٢١ إفادة خطية من الدول الأعضاء الـ ٥٧^(٢). وعلاوة على ذلك، وحتى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ورد ١٢ رداً من دول من بين الدول الأعضاء الـ ٥٧ على الاستبيان الذي أعدته الأمانة العامة في عام ٢٠١٦ لتأخذ الدول الأعضاء في الاعتبار في تقديم المعلومات للمساعدة في جمع المعلومات^(٣).

٣ - ويقدم هذا التقرير جدولاً موجزاً للمعلومات التي وردت من الدول الأعضاء منذ عام ٢٠٠٧ فيما يتعلق بأحكامها الوطنية. ويستخدم في الجدول الإطار المبين في الاستبيان من أجل تصنيف المعلومات المقدمة. وبناء على ذلك، فترقيم المعلومات المدخلة في الجدول يتبع ترقيم الاستبيان. وتبين في الحاشية المرافقة القيود أو الاستثناءات المتعلقة برودد الدول الأعضاء المدرجة في الجدول. وتشمل المعلومات، حسيماً قدمته الدول الأعضاء، في الوقت الفعلي: (أ) الأشكال المتاحة للولاية القضائية التي تكفل انطباق القانون الجنائي على الرعايا طوال فترة عملهم كموظفين للأمم المتحدة أو كخبراء لها موفدين في بعثات؛ (ب) فئات الأحكام الوطنية التي تقيم الاختصاص الشخصي على الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة على يد رعاياها العاملين كموظفين للأمم المتحدة أو كخبراء لها موفدين في بعثات؛ (ج) فئات الأحكام الوطنية التي تحدد الاختصاص الموضوعي على الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة على يد رعاياها العاملين كموظفين للأمم المتحدة أو كخبراء لها موفدين في بعثات؛ (د) أي شروط مسبقة يلزم توافرها لكي تمارس الولاية القضائية خارج الإقليم على هؤلاء الرعايا؛ (هـ) الأساس القانوني لانطباق قواعد الحصانة على موظفي الأمم المتحدة أو خيائها الموفدين في بعثات؛ (و) مدى انطباق القانون العسكري و/أو المدني على الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة أو خيائها الموفدون في بعثات.

(١) تعكس هذه الأرقام تعديلاً طفيفاً أدخل على المجموع المبيّنة في الفقرة ٢٥ من القرار ١٣٤/٧١.

(٢) قدمت الجمهورية السلوفاكية معلومات استجابة للقرار ولكن ليس فيما يتعلق بمسألة الولاية القضائية.

(٣) للاطلاع على الاستبيان، انظر تقرير الأمين العام بشأن المسألة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبيرائها الموفدين في بعثات (A/71/167، المرفق الأول، و Corr.1).

٤ - ويمكن الاطلاع على مصنف يضم الإفادات الكاملة التي وردت من الدول فيما يتعلق بإقامة الولاية القضائية على رعاياها، متى عملوا كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء لها موفدين في بعثات، على الموقع الشبكي للجنة السادسة تحت البند المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائهم الموفدين في بعثات" (متاح من خلال الموقع الشبكي التالي: <http://www.un.org/en/ga/sixth>).

ثانيا - جدول موجز للأحكام الوطنية

الدول الأعضاء	القضائية	إقليم الدولة	الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	الاختصاص الموضوعي	الشروط المسبقة	الأساس القانوني لقواعد الانطباق على الأفراد العسكريين
الأرجنتين	(أ) ولاية قضائية إقليمية	(د) مبدأ الأثر	(هـ) تشريعات خاصة لفئات معينة من الأشخاص: '١' الموظفون العموميون ^(٢)	(أ) انطباق عام ^(٣)	(أ) اتفاقية عام ١٩٤٦ ^(٤)	
أستراليا	(أ) ولاية قضائية إقليمية	(ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا ^(٥)	(أ) انطباق عام	(أ) اتفاقية عام ١٩٤٦ ^(٤)	(ج) إمكانية الإخضاع للقانون المدني والتقديم للمحاكمة أمام المحاكم المدنية
			(هـ) تشريعات خاصة لفئات معينة من الأشخاص: '١' موظفو الأمم المتحدة العسكريون وخبرائها العسكريون الموفدون في بعثات	(ح) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم ^(٦)	(ب) اتفاق محدد ^(٧) مع الأمم المتحدة	
			'٢' أفراد شرطة الأمم المتحدة وخبرائها في مجال الشرطة الموفدون في بعثات	(هـ) احتياج المسؤول الحكومي المحدد إلى إذن بإجراء المحاكمة ^{(٨)،(٩)}	(ج) اتفاق محدد مع الدولة المضيفة	
			'٣' موظفو الأمم المتحدة المدنيين وخبرائها المدنيين الموفدون في بعثات			
النمسا	(أ) ولاية قضائية إقليمية	(ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا	(أ) انطباق عام ^(١٤)	(أ) اتفاقية عام ١٩٤٦ ^(٤)	
			(د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب ^(١٢)	(ب) انطباق مُنحصر في الالتزامات التعاقدية الدولية	(ب) التجريم المزدوج ^(١٦)	
			(هـ) تشريعات خاصة لفئات معينة من الأشخاص: '٤' الموظفون العموميون ^(١٣)	(د) انطباق مُنحصر في "الجرائم الدولية" ^(١٥)	(ج) وجود الجاني في إقليم دولة المحكمة ^(١٧)	
			'٤' الموظفون العموميون ^(١٣)	(و) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تمس "مصلحة (مصالح) أساسية للدولة"		
بيلاروس	(أ) ولاية قضائية إقليمية	(ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا	(أ) انطباق عام ^(١٩)	(أ) اتفاقية عام ١٩٤٦ ^(٤)	
			(ج) انطباق الولاية القضائية على عديمي الجنسية ^(١٨)	(ج) أي اتفاق آخر	(ج) اتفاق محدد مع الدولة المضيفة	
				(د) القانون الوطني		
				(ثانيا)		
				(ب) التجريم المزدوج ^(٢٠)		
				(ج) وجود الجاني في إقليم دولة المحكمة		

الدول الأعضاء	القضائية	إقليم الدولة	الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	الاختصاص الموضوعي في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	الشروط المسبقة لانطباق الولاية القضائية خارج الإقليم	الأساس القانوني لقواعد الحصانة المنطبقة	الانطباق على الأفراد العسكريين
بلجيكا	(أ) ولاية قضائية إقليمية (ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية (ج) ولاية قضائية على أساس مبدأ الشخصية السلبية ^(٢١) (هـ) المبدأ الحمائي ^(٢٢) (و) ولاية قضائية عالمية ^(٢٣)	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا (ج) انطباق الولاية القضائية على عديمي الجنسية (د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب ^(٢٤) (هـ) تشريعات خاصة لفئات معينة من الأشخاص: '٤' الموظفون العموميون '٥' فئات أخرى ^(٢٥)	(أ) انطباق عام (د) القانون الوطني ^(٢٦) (ثانيا) (ب) التجريم المزدوج ^(٢٧) (ج) وجود الجاني في إقليم دولة المحكمة ^(٢٨) (د) عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (هـ) احتياج المسؤول الحكومي المحدد إلى إذن بإجراء المحاكمة ^(٢٩)	(أ) اتفاقية عام ١٩٤٦ ^(٤) (ب) اتفاق محدد مع الأمم المتحدة (ج) اتفاق محدد مع الدولة المضيفة (د) امتيازات وحصانات عامة أخرى واجبة التطبيق	(ج) إمكانية الإخضاع للقانون المدني والتقديم للمحاكمة أمام المحاكم المدنية		
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	(أ) ولاية قضائية إقليمية ^(٣٠) (ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية (د) مبدأ الأثر (هـ) المبدأ الحمائي	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا (د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب (هـ) تشريعات خاصة لفئات معينة من الأشخاص: '٤' الموظفون العموميون (ح) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم ^(٣١)	(أ) انطباق عام ^(٣٢) (ب) انطباق مُنحصر في الالتزامات التعاقدية الدولية ^(٣٣) (ز) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُنسب الأمن العام ^(٣٤) (ح) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم ^(٣٥)	(أ) اتفاقية عام ١٩٤٦ ^(٤) (ب) اتفاق محدد مع الأمم المتحدة (د) عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ^(٣٦)	(ج) وجود الجاني في إقليم دولة المحكمة ^(٣٧)		
البوسنة والهرسك	(أ) ولاية قضائية إقليمية (ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية (هـ) المبدأ الحمائي	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا (ج) انطباق الولاية القضائية على عديمي الجنسية ^(٣٥) (د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب ^(٣٥) (هـ) تشريعات خاصة لفئات معينة من الأشخاص: '٥' فئات أخرى ^(٣٦)	(أ) انطباق عام ^(٣٧) (ب) انطباق مُنحصر في الالتزامات التعاقدية الدولية ^(٣٨) (ح) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم ^(٣٩)	(أ) اتفاقية عام ١٩٤٦ ^(٤) (ج) اتفاق محدد مع الدولة المضيفة ^(٤٢) (ب) التجريم المزدوج ^(٤٠) (ج) وجود الجاني في إقليم دولة المحكمة ^(٤١)	(ج) إمكانية الإخضاع للقانون المدني والتقديم للمحاكمة أمام المحاكم المدنية		
البرازيل	(ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا	(أ) انطباق عام ^(٤٣)				
بلغاريا	(أ) ولاية قضائية إقليمية (ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية (د) مبدأ الأثر ^(٤٤)	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا (د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب ^(٤٥)	(أ) انطباق عام ^(٤٦)	(أ) اتفاقية عام ١٩٤٦ ^(٤)			

الدول الأعضاء	القضائية	إقليم الدولة	الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	الاختصاص الموضوعي	الشروط المسبقة	الأساس القانوني لقواعد الانطباق على الأفراد العسكريين
كندا	(أ) ولاية قضائية إقليمية (ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية ^(٤٧) (ج) ولاية قضائية على أساس مبدأ الشخصية ^(٤٨) السلبية (د) مبدأ الأثر (هـ) المبدأ الحمائي (و) ولاية قضائية عالمية ^(٤٩) (ز) أنواع أخرى ^(٥٠)	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا (ج) انطباق الولاية القضائية على عديمي الجنسية ^(٥١) (د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب ^(٥٢) (هـ) تشريعات خاصة لفئات معينة من الأشخاص: ١' موظفو الأمم المتحدة العسكريون وخبرائهم العسكريون الموفدون في بعثات ٢' أفراد شرطة الأمم المتحدة وخبرائهم في مجال الشرطة الموفدون في بعثات ٣' موظفو الأمم المتحدة المدنيون وخبرائهم المدنيون الموفدون في بعثات ٤' الموظفون العموميون	(أ) انطباق عام ^(٥٣) (ب) انطباق مُنحصر (ج) وجود الجاني في إقليم دولة المحكمة (د) انطباق مُنحصر في "الجرائم الدولية" ^(٥٤) (هـ) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم ^(٥٦) (و) احتياج المسؤول الحكومي المحدد إلى إذن بإجراء المحاكمة ^(٥٧)	(ب) التجريم المزدوج ^(٥٦) (ج) وجود الجاني في إقليم دولة المحكمة (د) عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (هـ) احتياج المسؤول الحكومي المحدد إلى إذن بإجراء المحاكمة ^(٥٧)	ثانياً (ب) التجريم المزدوج ^(٥٦) (ج) وجود الجاني في إقليم دولة المحكمة (د) عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (هـ) احتياج المسؤول الحكومي المحدد إلى إذن بإجراء المحاكمة ^(٥٧)	(ج) إمكانية الإخضاع للقانون المدني والتقديم للمحاكمة أمام المحاكم المدنية
شيلي	(أ) ولاية قضائية إقليمية (ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية ^(٥٨) (ج) ولاية قضائية على مبدأ الشخصية السلبية ^(٥٩)	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا (د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب ^(٦٠)	(ب) انطباق مُنحصر في الالتزامات التعاقدية الدولية (ج) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم			
الصين	(أ) ولاية قضائية إقليمية (ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية (ج) ولاية قضائية على مبدأ الشخصية السلبية ^(٦١)	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا (هـ) تشريعات خاصة لفئات معينة من الأشخاص: ٤' الموظفون العموميون	(هـ) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُعاقب بحسب أدنى من عقوبة السجن ^(٦٢)	(أ) اتفاقية عام ١٩٤٦ ^(٦٣)		
كولومبيا	(أ) ولاية قضائية إقليمية (ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية (د) مبدأ الأثر (هـ) المبدأ الحمائي	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا (د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب ^(٦٤) (هـ) تشريعات خاصة لفئات معينة من الأشخاص: ٤' الموظفون العموميون ٥' فئات أخرى ^(٦٥)	(ب) انطباق مُنحصر في الالتزامات التعاقدية الدولية (د) انطباق مُنحصر في "الجرائم الدولية" (هـ) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُعاقب بحسب أدنى من عقوبة السجن ^(٦٦) (و) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تمس "مصلحة" (مصالحة) أساسية للدولة ^(٦٧)	(ج) وجود الجاني في إقليم دولة المحكمة ^(٦٨) (د) عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ^(٦٩) (هـ) احتياج المسؤول الحكومي المحدد إلى إذن بإجراء المحاكمة ^(٧٠)	ثانياً (ج) وجود الجاني في إقليم دولة المحكمة ^(٦٨) (د) عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ^(٦٩) (هـ) احتياج المسؤول الحكومي المحدد إلى إذن بإجراء المحاكمة ^(٧٠)	

الدول الأعضاء القضائية	إقليم الدولة	الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	القضائية خارج الإقليم	الحصانة المنطبقة للأفراد العسكريين	الأساس القانوني لقواعد الانطباق على	الاختصاص الشخصي في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	الاختصاص الموضوعي	الشروط المسبقة لانطباق الولاية القضائية خارج الإقليم
كرواتيا	(ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية (و) ولاية قضائية عالمية	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا (د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب ^(٦٩)	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا (هـ) تشريعات خاصة لفئات معينة من الأشخاص: 'هـ'، فئات أخرى ^(٧٠)	(أولاً) (ج) أي اتفاق آخر (ثانياً) (ب) التجريم المزدوج ^(٧١)				
قبرص	(ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية (هـ) المبدأ الحمائي (و) ولاية قضائية عالمية ^(٧٢)	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا (د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب ^(٧٣)	(ب) انطباق مُنحصِر في الالتزامات التعاقدية الدولية (هـ) انطباق مُنحصِر في الجرائم التي تُعاقب بحد أدنى من عقوبة السجن ^(٧٤)	(ثانياً) (ب) التجريم المزدوج ^(٧٥)	(د) امتيازات وحصانات عامة أخرى واجبة التطبيق			
تشيكيا	(أ) ولاية قضائية إقليمية (ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية ^(٧٦) (ج) ولاية قضائية على أساس مبدأ الشخصية السلبية ^(٧٧) (هـ) المبدأ الحمائي (و) ولاية قضائية عالمية (ز) أنواع أخرى ^(٧٨)	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا (ج) انطباق الولاية القضائية على عديمي الجنسية (د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب	(أ) انطباق عام ^(٧٩) (ب) انطباق مُنحصِر في الالتزامات التعاقدية الدولية ^(٨٠) (د) انطباق مُنحصِر في "الجرائم الدولية" ^(٨١) (و) انطباق مُنحصِر في الجرائم التي تمس "مصلحة" أساسية للدولة ^(٨٢) (ز) انطباق مُنحصِر في الجرائم التي تمس الأمن العام ^(٨٣) (ح) انطباق مُنحصِر في مجموعة معينة من الجرائم ^(٨٤)	(أ) اتفاقية عام ١٩٤٦ ^(٨٥) (ج) اتفاق محدد مع الدولة المضيفة (ب) التجريم المزدوج ^(٨٦) (ج) وجود الجاني في إقليم دولة المحكمة ^(٨٧) (د) عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ^(٨٨)	(ج) إمكانية الإخضاع للقانون المدني والتقديم للمحاكمة أمام المحاكم المدنية			
مصر	(ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا	(ط) قيود أخرى على انطباق الاختصاص الموضوعي للقانون المحلي ^(٨٩)	(ج) وجود الجاني في إقليم دولة المحكمة (د) عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين	(أ) اتفاقية عام ١٩٤٦ ^(٩٠)			
السلفادور	(أ) ولاية قضائية إقليمية (ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية (ج) ولاية قضائية على أساس مبدأ الشخصية السلبية (و) ولاية قضائية عالمية	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا (د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب ^(٨٤) (هـ) تشريعات خاصة لفئات معينة من الأشخاص: 'هـ'، فئات أخرى ^(٨٥)	(أ) انطباق عام ^(٨٦) (ب) انطباق مُنحصِر في الالتزامات التعاقدية الدولية (د) عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ^(٨٧)	(ثانياً) (ب) التجريم المزدوج (د) عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين	(أ) اتفاقية عام ١٩٤٦ ^(٨٨) (ج) اتفاق محدد مع الدولة المضيفة	(ج) إمكانية الإخضاع للقانون المدني والتقديم للمحاكمة أمام المحاكم المدنية		

الدول الأعضاء	القضائية	إقليم الدولة	الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	الاختصاص الشخصي في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	الشروط المسبقة لانطباق الولاية القضائية خارج الإقليم	الأساس القانوني لقواعد الانطباق على الأفراد العسكريين
إستونيا	(ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا	(أ) انطباق عام ^(٩٠) (ب) انطباق مُنحصر في الاتفاقات التعاقدية الدولية	(أ) انطباق عام ^(٩٠) (ب) انطباق مُنحصر في الاتفاقات التعاقدية الدولية	(أ) اتفاقية عام ١٩٤٦ ^(٩١) (ب) اتفاق محدد مع الأمم المتحدة (ج) اتفاق محدد مع الدولة المضيفة	(ج) إمكانية الإخضاع للقانون المدني والتقديم للمحاكمة أمام المحاكم المدنية
فنلندا	(أ) ولاية قضائية إقليمية ^(٩١) (ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية ^(٩٢) (ج) ولاية قضائية على أساس مبدأ الشخصية السلبية ^(٩٣) (هـ) المبدأ الحمائي (و) ولاية قضائية عالمية	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا ^(٩٤) (ج) انطباق الولاية القضائية على عديمي الجنسية (د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب (هـ) تشريعات خاصة لفئات معينة من الأشخاص: '٤' الموظفون العموميون '٥' فئات أخرى ^(٩٥) (ح) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم	(أ) انطباق عام ^(٩٦) (ب) انطباق مُنحصر في الاتفاقات التعاقدية الدولية (د) انطباق مُنحصر في "الجرائم الدولية" (هـ) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُعاقب بحسب أدنى من عقوبة السجن ^(٩٧) (و) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم	(أ) اتفاقية عام ١٩٤٦ ^(٩٨) (ب) اتفاق محدد مع الأمم المتحدة (ج) اتفاق محدد مع الدولة المضيفة (د) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُعاقب بحسب أدنى من عقوبة السجن ^(٩٩) (هـ) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُعاقب بحسب أدنى من عقوبة السجن ^(٩٩) (و) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُعاقب بحسب أدنى من عقوبة السجن ^(٩٩) (ح) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم	(أ) اتفاقية عام ١٩٤٦ ^(٩٩) (ب) اتفاق محدد مع الأمم المتحدة (ج) اتفاق محدد مع الدولة المضيفة (د) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُعاقب بحسب أدنى من عقوبة السجن ^(٩٩) (هـ) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُعاقب بحسب أدنى من عقوبة السجن ^(٩٩) (و) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُعاقب بحسب أدنى من عقوبة السجن ^(٩٩) (ح) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم	(ج) إمكانية الإخضاع للقانون المدني والتقديم للمحاكمة أمام المحاكم المدنية
جورجيا	(ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية ^(١٠٠) (و) ولاية قضائية عالمية	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا (ج) انطباق الولاية القضائية على عديمي الجنسية (د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب ^(١٠١)	(أ) انطباق عام ^(١٠٢) (د) انطباق مُنحصر في "الجرائم الدولية" ^(١٠٣)	(أ) انطباق عام ^(١٠٢) (د) انطباق مُنحصر في "الجرائم الدولية" ^(١٠٣)	(أ) اتفاقية عام ١٩٤٦ ^(١٠٤) (ب) اتفاق محدد مع الأمم المتحدة (ج) اتفاق محدد مع الدولة المضيفة (د) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُعاقب بحسب أدنى من عقوبة السجن ^(١٠٥) (هـ) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُعاقب بحسب أدنى من عقوبة السجن ^(١٠٥) (و) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُعاقب بحسب أدنى من عقوبة السجن ^(١٠٥) (ح) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم	(ج) إمكانية الإخضاع للقانون المدني والتقديم للمحاكمة أمام المحاكم المدنية
ألمانيا	(ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية (د) مبدأ الأثر (هـ) المبدأ الحمائي (و) ولاية قضائية عالمية	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا (ج) انطباق الولاية القضائية على عديمي الجنسية ^(١٠٤) (د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب (هـ) تشريعات خاصة لفئات معينة من الأشخاص: '٤' الموظفون العموميون '٥' فئات أخرى ^(١٠٥) (ح) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم	(أ) انطباق عام ^(١٠٥) (د) انطباق مُنحصر في "الجرائم الدولية" ^(١٠٦) (و) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُعاقب بحسب أدنى من عقوبة السجن ^(١٠٦) (ز) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُعاقب بحسب أدنى من عقوبة السجن ^(١٠٦) (ح) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم	(أ) انطباق عام ^(١٠٥) (د) انطباق مُنحصر في "الجرائم الدولية" ^(١٠٦) (و) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُعاقب بحسب أدنى من عقوبة السجن ^(١٠٦) (ز) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُعاقب بحسب أدنى من عقوبة السجن ^(١٠٦) (ح) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم	(أ) اتفاقية عام ١٩٤٦ ^(١٠٧) (ب) اتفاق محدد مع الأمم المتحدة (ج) اتفاق محدد مع الدولة المضيفة (د) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُعاقب بحسب أدنى من عقوبة السجن ^(١٠٨) (هـ) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُعاقب بحسب أدنى من عقوبة السجن ^(١٠٨) (و) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُعاقب بحسب أدنى من عقوبة السجن ^(١٠٨) (ح) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم	(ج) إمكانية الإخضاع للقانون المدني والتقديم للمحاكمة أمام المحاكم المدنية

الدول الأعضاء القضائية	إقليم الدولة	الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	الاختصاص الشخصي في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	الشروط المسبقة لانطباق الولاية القضائية خارج الإقليم	الأساس القانوني لقواعد الانطباق على الأفراد العسكريين
أيرلندا	(أ) ولاية قضائية إقليمية ^(١٢٢) (ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية (ج) ولاية قضائية على أساس مبدأ الشخصية السلبية ^(١٢٣) (و) ولاية قضائية عالمية (ز) أنواع أخرى ^(١٢٤)	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا ^(١٢٥) (د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب (هـ) تشريعات خاصة لفئات معينة من الأشخاص: 'هـ' فئات أخرى ^(١٢٦)	(ح) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم (ط) قيود أخرى على انطباق الاختصاص الموضوعي للقانون المحلي ^(١٢٧)	(ب) التجريم المزدوج ^(١٢٨)	(أ) انطباق القانون العسكري حصراً على الأفراد العسكريين الذين يجري نشرهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء لها موفدين في بعثات (ب) مثول الأفراد العسكريين الذين يجري نشرهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء لها موفدين في بعثات أمام المحاكم العسكرية حصراً
إيطاليا	(أ) ولاية قضائية إقليمية (ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية (ج) ولاية قضائية على أساس مبدأ الشخصية السلبية (هـ) المبدأ الحماي (و) ولاية قضائية عالمية	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا (د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب ^(١٢٩) (هـ) تشريعات خاصة لفئات معينة من الأشخاص: 'هـ' فئات أخرى ^(١٣٠)	(أ) انطباق عام ^(١٣٠) (ب) انطباق مُنحصر في الالتزامات التعاقدية الدولية (د) انطباق مُنحصر في "الجرائم الدولية" (و) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تمس "مصلحة" (مصلحة) أساسية للدولة (ح) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم ^(١٣١)	(ج) وجود الجاني في إقليم دولة المحكمة ^(١٣١)	(أ) انطباق القانون العسكري حصراً على الأفراد العسكريين الذين يجري نشرهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء لها موفدين في بعثات
الأردن	(ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا ^(١٣٢) (د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب ^(١٣٣) (هـ) تشريعات خاصة لفئات معينة من الأشخاص: 'هـ' فئات أخرى ^(١٣٤)	(ب) انطباق مُنحصر في الالتزامات التعاقدية الدولية (د) انطباق مُنحصر في "الجرائم الدولية" (ط) قيود أخرى على انطباق الاختصاص الموضوعي للقانون المحلي ^(١٣٥)	(أولاً) (ج) أي اتفاق آخر (د) القانون الوطني (ثانياً) (د) عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ^(١٣٦)	(ج) إمكانية (د) امتيازات وحصانات عامة أخرى واجبة التطبيق (ج) إكراه المدعى والمدعى للمحاكمة أمام المحاكم المدنية
كينيا	(أ) ولاية قضائية إقليمية ^(١٣٧) (ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا			

الدول الأعضاء	القضائية الإقليمية	إقليم الدولة	الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	الاختصاص الشخصي في الاختصاص الموضوعي	الشروط المسبقة لانطباق الولاية القضائية خارج الإقليم	الأساس القانوني لقواعد الانطباق على الأفراد العسكريين
الكويت	(ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا	(أ) انطباق عام	(ب) التجريم المزدوج ^(١٣٨)	(ج) وجود الجاني في إقليم دولة المحكمة ^(١٣٨)	(د) عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ^(١٣٨)
لبنان	(أ) ولاية قضائية إقليمية	(أ) اتفاقية عام ١٩٤٦ ^(٤)	(ب) اتفاق محدد مع الأمم المتحدة ^(١٣٩)			
ليختنشتاين	(ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا	(أ) انطباق عام ^(١٤٠)	(ب) التجريم المزدوج ^(١٤١)	(ثانياً)	
ليتوانيا	(أ) ولاية قضائية إقليمية ^(١٤٢)	(ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا ^(١٤٣)	(د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب ^(١٤٤)	(ب) انطباق مُنحصر في الالتزامات التعاقدية الدولية	(د) عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين
	(هـ) المبدأ الحمائي	(و) ولاية قضائية عالمية	(و) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تمس "مصلحة" (مصلح) أساسية للدولة	(ج) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم ^(١٤٥)	(د) امتيازات وحصانات عامة أخرى واجبة التطبيق	(أ) انطباق القانون العسكري حصراً على الأفراد العسكريين الذين يجري نشرهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء لها موفدين في بعثات (ب) مثول الأفراد العسكريين الذين يجري نشرهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء لها موفدين في بعثات أمام المحاكم العسكرية حصراً
المكسيك	(ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا	(أ) انطباق عام ^(١٤٨)	(ب) انطباق مُنحصر في الالتزامات التعاقدية الدولية ^(١٤٩)	(ب) التجريم المزدوج	(ج) وجود الجاني في إقليم دولة المحكمة
	(ج) ولاية قضائية على أساس مبدأ الشخصية السلبية	(د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب ^(١٤٧)	(د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب ^(١٤٧)	(د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب ^(١٤٧)	(د) عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين	
	(د) مبدأ الأثر (هـ) ولاية قضائية عالمية					

الدول الأعضاء القضائية	إقليم الدولة	الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	الاختصاص الموضوعي	الشروط المسبقة	الأساس القانوني لقواعد الانطباق على الأفراد العسكريين
نيوزيلندا	(ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا	(ب) انطباق الولاية القضائية في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	(ب) انطباق مُنحصر في الالتزامات التعاقدية الدولية	(ب) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة
	(هـ) المبدأ الحمائي	(د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب	(د) انطباق مُنحصر في "الجرائم الدولية"	(د) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	(د) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة
	(و) ولاية قضائية عالمية	(هـ) تشريعات خاصة لفئات معينة من الأشخاص: 'هـ'، فئات أخرى (١٥٠)	(و) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	(و) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	(و) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة
		(ز) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	(ز) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	(ز) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	(ز) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة
النرويج	(أ) ولاية قضائية إقليمية	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا (١٥٥)	(ب) انطباق مُنحصر في الالتزامات التعاقدية الدولية	(أ) اتفاقية عام ١٩٤٦ (٤)	(ج) إمكانية الإخضاع للقانون المدني والتقديم للمحاكمة أمام المحاكم المدنية
	(ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية	(ج) انطباق الولاية القضائية على عديمي الجنسية	(ج) انطباق مُنحصر في الجرائم "الخطيرة"	(ب) اتفاق محدد مع الأمم المتحدة	(ب) اتفاق محدد مع الأمم المتحدة
	(ج) ولاية قضائية على أساس مبدأ الشخصية السلبية	(د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب	(د) انطباق مُنحصر في الجرائم "الدولية"	(ب) التجريم المزدوج (١٥٩)	(ج) وجود الجاني في إقليم دولة المحكمة (١٦٢)
	(هـ) المبدأ الحمائي (١٥٣)	(هـ) تشريعات خاصة لفئات معينة من الأشخاص: 'هـ'، الموظفون العموميون	(هـ) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	(د) عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (١٥٦)	(د) عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين
	(و) ولاية قضائية عالمية (ز) أنواع أخرى (١٥٤)		(و) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	(و) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	(و) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة
			(ح) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم	(ح) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم	(ح) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم
			(ط) قيود أخرى على انطباق الاختصاص الموضوعي للقانون المحلي (١٥٧)	(ط) قيود أخرى على انطباق الاختصاص الموضوعي للقانون المحلي (١٥٧)	(ط) قيود أخرى على انطباق الاختصاص الموضوعي للقانون المحلي (١٥٧)
عمان	(ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا (١٦١)	(ب) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	(ب) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	(ب) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة
			(ج) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	(ج) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	(ج) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة
			(د) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	(د) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	(د) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة
			(هـ) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	(هـ) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	(هـ) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة
			(و) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	(و) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	(و) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة
			(ز) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	(ز) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	(ز) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة

الدول الأعضاء	القضائية	إقليم الدولة	الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة	الاختصاص الموضوعي	الشروط المسبقة	الأساس القانوني لقواعد الانطباق على الأفراد العسكريين
بنما	(أ) ولاية قضائية إقليمية (ج) ولاية قضائية على أساس مبدأ الشخصية السلبية (د) مبدأ الأثر (هـ) المبدأ الحماي (ز) أنواع أخرى ^(١٦٣)	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا (د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب	(ب) انطباق الولاية القضائية في الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة	(ب) انطباق مُنحصر في الالتزامات التعاقدية الدولية (د) انطباق مُنحصر في "الجرائم الدولية" (و) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تمس "مصلحة (مصالح) أساسية للدولة" (ح) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم	(أ) اتفاقية عام ١٩٤٦ ^(٤) (د) امتيازات وحصانات عامة أخرى واجبة التطبيق	(أ) اتفاقية عام ١٩٤٦ ^(٤) (د) امتيازات وحصانات عامة أخرى واجبة التطبيق
باراغواي	(أ) ولاية قضائية قضائية إقليمية ^(١٦٤) (ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية ^(١٦٥) (و) ولاية قضائية عالمية (ز) أنواع أخرى ^(١٦٦)	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا (د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب (هـ) تشريعات خاصة لفئات معينة من الأشخاص: '٤' الموظفون العموميون ^(١٦٧)	(أ) انطباق عام ^(١٦٨) (ب) انطباق مُنحصر في الالتزامات التعاقدية الدولية (هـ) تشريعات خاصة لفئات معينة من الأشخاص: '٤' الموظفون العموميون ^(١٦٧)	(أ) انطباق عام ^(١٦٨) (ب) انطباق مُنحصر في الالتزامات التعاقدية الدولية (ج) وجود الجاني في إقليم دولة المحكمة ^(١٦٩)	(د) امتيازات وحصانات عامة أخرى واجبة التطبيق	(د) امتيازات وحصانات عامة أخرى واجبة التطبيق
بيرو	(أ) ولاية قضائية إقليمية ^(١٧٠) (ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية (ج) ولاية قضائية على أساس مبدأ الشخصية السلبية (د) مبدأ الأثر ^(١٧١) (هـ) المبدأ الحماي (و) ولاية قضائية عالمية	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا (د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب ^(١٧٢) (هـ) تشريعات خاصة لفئات معينة من الأشخاص: '٤' الموظفون العموميون (ز) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تمس الأمن العام	(أ) انطباق عام ^(١٧٣) (ب) انطباق مُنحصر في الالتزامات التعاقدية الدولية (د) انطباق مُنحصر في "الجرائم الدولية" (و) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تمس "مصلحة (مصالح) أساسية للدولة" (ز) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تمس الأمن العام	(أ) لا بد أن تكون الجريمة من الجرائم التي تستوجب تسليم الجناة ^(١٧٣) (ب) التجريم المزدوج ^(١٧٣) (ج) وجود الجاني في إقليم دولة المحكمة ^(١٧٣) (د) عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين	(أ) اتفاقية عام ١٩٤٦ ^(٤) (د) امتيازات وحصانات عامة أخرى واجبة التطبيق	(أ) اتفاقية عام ١٩٤٦ ^(٤) (د) امتيازات وحصانات عامة أخرى واجبة التطبيق
بولندا	(ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية (ج) ولاية قضائية على أساس مبدأ الشخصية السلبية (د) مبدأ الأثر (هـ) المبدأ الحماي (و) ولاية قضائية عالمية	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا (ج) انطباق الولاية القضائية على عديمي الجنسية (د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب (و) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تمس "مصلحة (مصالح) أساسية للدولة" (ز) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تمس الأمن العام (ح) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم	(أ) انطباق عام ^(١٧٤) (ب) انطباق مُنحصر في الالتزامات التعاقدية الدولية (هـ) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تُعاقب بمحد أدنى من عقوبة السجن ^(١٧٥) (و) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تمس "مصلحة (مصالح) أساسية للدولة" (ز) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تمس الأمن العام (ح) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم	(أ) اتفاقية عام ١٩٤٦ ^(٤) (د) امتيازات وحصانات عامة أخرى واجبة التطبيق (ب) التجريم المزدوج ^(١٧٥) (ج) وجود الجاني في إقليم دولة المحكمة ^(١٧٥) (د) عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ^(١٧٦)	(أ) اتفاقية عام ١٩٤٦ ^(٤) (د) امتيازات وحصانات عامة أخرى واجبة التطبيق	(أ) اتفاقية عام ١٩٤٦ ^(٤) (د) امتيازات وحصانات عامة أخرى واجبة التطبيق

الدول الأعضاء	القضائية	إقليم الدولة	الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	الاختصاص الشخصي في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	الشروط المسبقة لانطباق الولاية القضائية خارج الإقليم	الأساس القانوني لقواعد الانطباق على الأفراد العسكريين
البرتغال	(أ) ولاية قضائية إقليمية (ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية ^(١٧٧) (ج) ولاية قضائية على أساس مبدأ الشخصية السلبية (هـ) المبدأ الحمائي (و) ولاية قضائية عالمية (ز) أنواع أخرى ^(١٧٨)	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا (د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب	(أ) انطباق عام ^(١٧٩) (ب) انطباق مُنحصر في الالتزامات التعاقدية الدولية (و) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تمس "مصلحة" (مصالح) أساسية للدولة (ز) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تمس الأمن العام	(أ) اتفاقية عام ١٩٤٦ ^(٤) (د) امتيازات وحصانات عامة أخرى واجبة التطبيق	(أ) اتفاقية عام ١٩٤٦ ^(٤) (ب) التجريم المزدوج ^(١٨٠) (ج) وجود الجاني في إقليم دولة المحكمة ^(١٨١)	
قطر	(أ) ولاية قضائية إقليمية (ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية (هـ) المبدأ الحمائي (و) ولاية قضائية عالمية ^(١٨١)	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا (د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب	(و) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تمس "مصلحة" (مصالح) أساسية للدولة (ز) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تمس الأمن العام (ح) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم ^(١٨٢) (ط) قيود أخرى على انطباق الاختصاص للموضوعي للقانون المحلي ^(١٨٣)	(ب) التجريم المزدوج ^(١٨٤) (ج) وجود الجاني في إقليم دولة المحكمة ^(١٨٥) (د) عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين	(ب) التجريم المزدوج ^(١٨٤) (ج) وجود الجاني في إقليم دولة المحكمة ^(١٨٥) (د) عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين	
جمهورية كوريا	(أ) ولاية قضائية إقليمية ^(١٨٥) (ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية (ج) ولاية قضائية على أساس مبدأ الشخصية السلبية (هـ) المبدأ الحمائي	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا (د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب ^(١٨٦) (هـ) تشريعات خاصة لفئات معينة من الأشخاص: "هـ"، فئات أخرى ^(١٨٧)	(أ) انطباق عام ^(١٨٨) (و) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تمس "مصلحة" أساسية للدولة، ^(١٨٩) (ز) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تمس الأمن العام ^(١٩٠) (ح) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم ^(١٩١)	(أ) اتفاقية عام ١٩٤٦ ^(٤) (ب) التجريم المزدوج (ج) وجود الجاني في إقليم دولة المحكمة (د) عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين	(أ) اتفاقية عام ١٩٤٦ ^(٤) (ب) التجريم المزدوج (ج) وجود الجاني في إقليم دولة المحكمة (د) عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين	(أ) انطباق القانون العسكري حصراً على الأفراد العسكريين الذين يجري نشرهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء لها موفدين في بعثات (ب) مشول الأفراد العسكريين الذين يجري نشرهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء لها موفدين في بعثات أمام المحاكم العسكرية حصراً
صربيا	(ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا	(أ) انطباق عام (ب) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تمس "مصلحة" أساسية للدولة، ^(١٩٢) (ز) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تمس الأمن العام ^(١٩٣) (ح) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم ^(١٩٤)	(ب) التجريم المزدوج	(ب) التجريم المزدوج	

الدول الأعضاء	القضائية	إقليم الدولة	الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	الاختصاص الشخصي في الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	الاختصاص الموضوعي	الشروط المسبقة لانطباق الولاية القضائية خارج الإقليم	الأساس القانوني لقواعد الانطباق على الأفراد العسكريين
سلوفينيا	(أ) ولاية قضائية إقليمية	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا	(ج) ولاية قضائية على أساس الجنسية	(د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب	(هـ) المبدأ الحماي	(و) ولاية قضائية عالمية	(أ) انطباق عام ^(١٩٠) (ب) انطباق مُنحصر في (ج) وجود الجاني في إقليم دولة المحكمة ^(١٩٢) (د) عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (هـ) احتياج المسؤول الحكومي المحدد إلى إذن بإجراء المحاكمة ^(١٩٣) (و) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم ^(١٩١)
جنوب أفريقيا	(ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية	(ز) أنواع أخرى ^(١٩٥)	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا	(ح) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم	(هـ) تشريعات خاصة لفئات معينة من الأشخاص: '٥' فئات أخرى ^(١٩٦)		
إسبانيا	(أ) ولاية قضائية إقليمية ^(١٩٧)	(ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية	(ج) ولاية قضائية على أساس مبدأ الشخصية السلبية ^(١٩٨)	(د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب	(هـ) المبدأ الحماي	(و) ولاية قضائية عالمية	(أ) انطباق عام ^(٢٠٠) (ب) انطباق مُنحصر في (ج) وجود الجاني في إقليم دولة المحكمة ^(٢٠٣) (د) عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (هـ) احتياج المسؤول الحكومي المحدد إلى إذن بإجراء المحاكمة ^(٢٠١)
السويد	(أ) ولاية قضائية إقليمية ^(٢٠٤)	(ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية	(ج) ولاية قضائية على أساس مبدأ الشخصية السلبية ^(٢٠٦)	(د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب	(هـ) المبدأ الحماي	(و) ولاية قضائية عالمية	(أ) انطباق عام ^(٢٠٧) (ب) انطباق مُنحصر في (ج) القانون الوطني (د) انطباق مُنحصر في (هـ) عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (و) انطباق مُنحصر في (ز) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم ^(٢٠٩) (ح) انطباق مُنحصر في (د) انطباق مُنحصر في (هـ) عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (و) انطباق مُنحصر في (ز) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم ^(٢١١)

الدول الأعضاء	القضائية	إقليم الدولة	الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة	الاختصاص الموضوعي	الشروط المسبقة	الأساس القانوني لقواعد الانطباق على الأفراد العسكريين
سويسرا	(أ) ولاية قضائية إقليمية (ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية (هـ) المبدأ الحمائي (و) ولاية قضائية عالمية (ز) أنواع أخرى (٢١٢)	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا (د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب (هـ) تشريعات خاصة لفئات معينة من الأشخاص: 'هـ' فئات أخرى (٢١٣)	(أ) انطباق عام (٢١٤) (ب) انطباق مُنحصر في الالتزامات التعاقدية الدولية (٢١٥) (ج) انطباق مُنحصر في الجرائم "الخطيرة" (٢١٥) (د) انطباق مُنحصر في الجرائم الدولية (٢١٥) (و) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تمس "مصلحة" (مصالح) أساسية للدولة (ز) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تمس الأمن العام (ح) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم (٢١٦)	(أ) اتفاقية عام ١٩٤٦ (٤) (ب) اتفاق محدد مع الأمم المتحدة (ب) التجريم المزدوج (ج) وجود الجاني في إقليم دولة المحكمة (٢١٨) (د) عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين	(أ) اتفاقية عام ١٩٤٦ (٤) (ب) اتفاق محدد مع الأمم المتحدة (ب) التجريم المزدوج (ج) وجود الجاني في إقليم دولة المحكمة (٢١٨) (د) عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين	(ج) إمكانية الإخضاع للقانون المدني والتقديم للمحاكمة أمام المحاكم المدنية
تونس	(ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا (٢١٩)	(أ) انطباق عام (ط) قيود أخرى على انطباق الاختصاص الموضوعي للقانون المحلي (٢٢٠)	(ب) انطباق مُنحصر في الالتزامات التعاقدية الدولية (٢٢٠) (و) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تمس "مصلحة" (مصالح) أساسية للدولة (ز) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم (٢١٦)	(ب) التجريم المزدوج (د) عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين	(ب) التجريم المزدوج (د) عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين
تركمانستان	(أ) ولاية قضائية إقليمية (ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية (٢٢١) (ج) ولاية قضائية على أساس مبدأ الشخصية السلبية (٢٢٢) (هـ) المبدأ الحمائي (٢٢٢) (و) ولاية قضائية عالمية	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا (ج) انطباق الولاية القضائية على عديمي الجنسية (د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب	(أ) انطباق عام (٢٢٣) (ب) انطباق مُنحصر في الالتزامات التعاقدية الدولية (٢٢٤) (و) انطباق مُنحصر في الجرائم التي تمس "مصلحة" (مصالح) أساسية للدولة (ز) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم (٢١٦)	(ب) التجريم المزدوج (٢٢٥) (د) عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (٢٢٦)	(د) امتيازات وحصانات عامة أخرى واجبة التطبيق	(د) امتيازات وحصانات عامة أخرى واجبة التطبيق
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	(ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية (و) ولاية قضائية عالمية	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا (د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب (٢٢٧) (هـ) تشريعات خاصة لفئات معينة من الأشخاص: 'هـ' فئات أخرى (٢٢٨)	(ب) انطباق مُنحصر في الالتزامات التعاقدية الدولية (ج) انطباق مُنحصر في الجرائم "الخطيرة" (د) انطباق مُنحصر في الجرائم الدولية (ح) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم (٢٢٩)	(ب) انطباق مُنحصر في الالتزامات التعاقدية الدولية (ج) انطباق مُنحصر في الجرائم "الخطيرة" (د) انطباق مُنحصر في الجرائم الدولية (ح) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم (٢٢٩)	(أ) اتفاقية عام ١٩٤٦ (٤) (د) امتيازات وحصانات عامة أخرى واجبة التطبيق	(أ) اتفاقية عام ١٩٤٦ (٤) (د) امتيازات وحصانات عامة أخرى واجبة التطبيق
الولايات المتحدة الأمريكية	(أ) ولاية قضائية إقليمية (ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية	(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا (٢٣٠) (و) ولاية قضائية على أساس الجنسية	(ب) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم (٢٣١)	(ب) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم (٢٣١)	(أ) اتفاقية عام ١٩٤٦ (٤) (د) امتيازات وحصانات عامة أخرى واجبة التطبيق	(أ) اتفاقية عام ١٩٤٦ (٤) (د) امتيازات وحصانات عامة أخرى واجبة التطبيق

الدول الأعضاء	القضائية	إقليم الدولة	خارج إقليم الدولة	القضائية خارج الإقليم	الحصانة المنطوقة	الأفراد العسكريين	الانطباق على
الاختصاص الشخصي في	الاختصاص الموضوعي	الشروط المسبقة	الأساس المنطوقة للولاية	الجرائم التي تُرتكب خارج	في الجرائم التي تُرتكب	لانطباق الولاية	الأساس القانوني لقواعد

اليمن

(أ) ولاية قضائية إقليمية

(ز) أنواع أخرى (٢٣٢)

- (١) الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها في الخارج وكلاء أو موظفو السلطات الأرجنتينية أثناء أداء واجباتهم.
- (٢) لا يُشمل سوى الوكلاء والموظفون الحكوميون. ولا ينطبق الأمر على خبراء الأمم المتحدة أو موظفيها.
- (٣) تعني عبارة "انطباق عام" في هذه الفئة الانطباق العام للقانون الجنائي خارج إقليم الدولة.
- (٤) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦.
- (٥) لا تشمل الولاية القضائية خارج الإقليم سوى الأستراليين الذين يضطلعون بمهام في بلد أجنبي بموجب اتفاق ولا يكونون خاضعين لإجراءات جنائية في البلد الأجنبي المعني.
- (٦) ينطبق الأمر على الأفراد العسكريين.
- (٧) يشمل معاهدات تسليم المطلوبين.
- (٨) يشار إلى النائب العام/المدعي العام/مسؤول حكومي آخر (واحد أو أكثر).
- (٩) تكون موافقة خطية من وزير مطلوبة.
- (١٠) يشير "الاتفاق المحدد" إلى اتفاق بشأن مركز القوات، أو اتفاق بشأن مركز البعثة، أو اتفاق معادل آخر.
- (١١) تنطبق على الحالات التي يكون فيها كل من الجاني والضحية من الرعايا النمساويين ويكون محل إقامتهما في النمسا.
- (١٢) تنطبق على الأشخاص الذين يشملهم مبدأ الأثر. وتشمل أيضا الأشخاص الذين يكون مسكنهم أو محل إقامتهم المعتاد في النمسا، بالنسبة لأعمال الإرهاب الإجرامية. وعلاوة على ذلك، تشمل المرتكبين المزعومين للجرائم الدولية عندما يتعلق الأمر بأجانب لهم محل إقامة معتاد في النمسا أو يكونون موجودين في النمسا ولا يمكن تسليمهم.
- (١٣) يعتبر النمساويون الذين يعملون كموظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة في الخارج موظفين مدنيين.
- (١٤) ينطبق على الرعايا.
- (١٥) بما فيها الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.
- (١٦) يشترط بالنسبة للرعايا الذين ليسوا موظفين مدنيين. وليس مطلوبا بالنسبة لأعمال الإرهاب وتحويل الإرهاب.
- (١٧) يشترط عندما يكون المرتكب المزعوم لقائمة جرائم (انظر الرد المقدم عملا بالقرار ١٣٤/٧١) مواطنا غير نمساوي، ولا تكون المصالح النمساوية متضررة ولا يمكن تسليم الشخص.
- (١٨) تنطبق على الأشخاص المقيمين بصفة دائمة في بيلاروس.
- (١٩) ينطبق على الرعايا.
- (٢٠) هناك قيودان على انطباقه: (أ) عدم إجراء أي محاكمة في الدولة المضيفة؛ (ب) يجب ألا تتجاوز العقوبة المفروضة في بيلاروس الحد الأقصى الذي حدده تشريع الدولة المضيفة لتلك الجريمة. وبصورة استثنائية، لا تستوجب الجرائم المذكورة في الرد المقدم عملا بتقرير الأمين العام (A/64/183 و Add.1) التجريم المزدوج ويحاكم مرتكبوها في بيلاروس، إذا لم تتم أي إدانة في الدولة الأجنبية.
- (٢١) ينطبق أساس الولاية القضائية هذا على: (أ) مرتكبي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبت ضد مواطن بلجيكي، أو لاجئ معترف به في بلجيكا يكون محل إقامته المعتاد في بلجيكا، أو شخص يقيم عادة وبصفة فعلية وقانونية في بلجيكا لمدة ثلاث سنوات على الأقل؛ (ب) مرتكبي بعض الجرائم أثناء الحرب ضد مواطن بلجيكي، أو أجنبي مقيم في بلجيكا في وقت اندلاع الأعمال العدائية، أو أحد رعايا بلد حليف لبلجيكا في تلك الحرب؛ (ج) الجرائم الإرهابية ضد المواطنين البلجيكيين؛ (د) مرتكبي الجرائم التي يعاقب عليها في الدولة التي وقعت فيها بعقوبة

قصوى تتجاوز خمس سنوات من الحرمان من الحرية، والتي ارتكبت ضد مواطن بلجيكي؛ (هـ) الجرائم الأخرى بموجب القانون الدولي/قانون الاتحاد الأوروبي التي يجب محاكمة مرتكبيها "بأي وسيلة".

(٢٢) ينطبق على قائمة من فئات الجرائم ترد في الرد المقدم عملاً بتقرير الأمين العام (A/71/167 و Corr.1).

(٢٣) تنطبق على قائمة من فئات الجرائم ترد في الرد المقدم عملاً بتقرير الأمين العام (A/71/167 و Corr.1). وبالنسبة للولاية القضائية العالمية، لا يشترط فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي وجود المشتبه فيه في بلجيكا من أجل ملاحقته قضائياً.

(٢٤) تنطبق على: (أ) مرتكبو الجريمة الذين يوجد محل إقامتهم الرئيسي في بلجيكا؛ (ب) المشاركون في ارتكاب جريمة ضد مواطن بلجيكي أو الشركاء فيها؛ (ج) الأشخاص الذين تشملهم الولاية القضائية على أساس مبدأ الشخصية السلبية.

(٢٥) تشير إلى الأشخاص الذين يسري عليهم القانون العسكري.

(٢٦) يشير إلى الحصانات، على النحو المبين في الرد المقدم عملاً بتقرير الأمين العام (A/71/167 و Corr.1).

(٢٧) غير مطلوب بالنسبة لقائمة محددة من فئات الجرائم ترد في الرد المقدم عملاً بتقرير الأمين العام (A/63/260 و Add.1).

(٢٨) غير مطلوب بالنسبة لـ: (أ) قائمة أوسع من فئات الجرائم، على النحو المبين في الرد المقدم عملاً بتقرير الأمين العام (A/63/260 و Add.1)؛ (ب) الأشخاص الخاضعين للقانون العسكري، والملحقين التابعين لهم، وبقية الموظفين المرافقين في البعثات.

(٢٩) يكون الإذن مطلوباً: (أ) عندما تكون الجريمة قد ارتكبت ضد أجنبي. وإضافة إلى ذلك، يجب أن تقدم الضحية المزعومة شكوى؛ (ب) عندما ينتج عرض المسألة على السلطات البلجيكية للتحقيق والمحاكمة، وما إلى ذلك، عن التزام دولي (أي معاهدة أو عرف أو إطار الاتحاد الأوروبي)؛ (ج) بالنسبة للجرائم التي تنطبق عليها الولاية القضائية العالمية، مع بعض الاستثناءات.

(٣٠) تشمل الولاية القضائية على الجرائم التي ترتكب على متن السفن أو الطائرات أو غيرها من وسائل النقل البوليفية في بلد أجنبي.

(٣١) ينطبق على الرعايا.

(٣٢) ينطبق على الأجانب.

(٣٣) ينطبق على الأشخاص الذين يشملهم مبدأ الجنسية والمبدأ الحمائي.

(٣٤) ينطبق على الرعايا والجرائم التي ترتكب على متن السفن أو الطائرات أو غيرها من وسائل النقل البوليفية في بلد أجنبي.

(٣٥) تنطبق على الأشخاص الذين يشملهم المبدأ الحمائي.

(٣٦) تشير إلى أفراد ووحدات القوات المسلحة للبوسنة والهرسك، وضباط الشرطة والموظفين المدنيين والعاملين التابعين لهذا البلد الذين تم نشرهم في الخارج للمشاركة في عمليات لدعم السلام وأنشطة أخرى.

(٣٧) ينطبق على الرعايا.

(٣٨) تنطبق على الأجانب.

(٣٩) يشار هنا إلى الجرائم التي يشملها المبدأ الحمائي.

(٤٠) لا يشترط عندما يكون الفعل جريمة ضد سلامة البوسنة والهرسك أو إذا كان هذا الفعل يعتبر جريمة بموجب القانون الدولي.

(٤١) ينطبق على الرعايا.

(٤٢) يشير إلى اتفاق مركز القوات لشراكة منظمة حلف شمال الأطلسي من أجل السلام، الذي تظهر فيه البوسنة والهرسك كدولة مضيضة.

(٤٣) ينطبق على الرعايا.

(٤٤) ينص القانون الجنائي لبلغاريا على أنه ينطبق أيضاً على الرعايا الأجانب الذين ارتكبوا جرائم ذات طابع عام في الخارج تضررت منها مصالح بلغاريا أو رعايا بلغاريين (المادة ٥).

(٤٥) تنطبق على الجرائم التي يشملها مبدأ الأثر.

(٤٦) ينطبق على الرعايا.

- (٤٧) تنطبق على الكنديين أو المقيمين الدائمين أو الكيانات المنظمة بموجب القانون الكندي بسبب الإرشاء الفعلي لموظفين عموميين أجنب، أو ارتكاب جرائم جنسية أو جرائم دولية.
- (٤٨) تنطبق على جرائم الإرهاب التي يكون فيها ضحايا كنديون، عندما ترتكب الجريمة ضد مرفق حكومي أو عام كندي خارج كندا، أو عندما تكون الجريمة قد ارتكبت بقصد إجبار حكومة كندا أو مقاطعة كندية على القيام بفعل أو الامتناع عنه.
- (٤٩) تشمل قائمة محددة من الجرائم، بما في ذلك جرائم دولية.
- (٥٠) تشمل الجرائم على متن السفن البحرية أو الطائرات أو الجرائم ذات الصلة بالفضاء، وكذلك الجرائم المرتكبة في الخارج من قبل موظفين، أو عسكريين أو دبلوماسيين كنديين وعموما الأشخاص الذين يدينون بشكل من الأشكال الولاء لكندا.
- (٥١) تنطبق على الأشخاص المقيمين بصورة عادية في كندا، فيما يختص ببعض الجرائم على النحو المبين في الرد المقدم عملا بتقرير الأمين العام (A/71/167 و Corr.1).
- (٥٢) باستثناء المقيمين الدائمين في كندا الذين يرتكبون أفعالا في الخارج، يشمل ذلك أيضا مبدأ الولاية القضائية العالمية والمبدأ الحمائي ومبدأ الشخصية السلبية.
- (٥٣) ينطبق على الأفراد العسكريين والموظفين المرتبطين بهم وعلى الموظفين الكنديين (الموظفون الحكوميون المدنيين).
- (٥٤) ينطبق على رعايا كندا والمقيمين فيها.
- (٥٥) ينطبق على الأجانب.
- (٥٦) ينطبق على أفعال الموظفين الكنديين.
- (٥٧) ينطبق على الأجانب.
- (٥٨) تنطبق على إرشاء الموظفين العموميين الأجانب، وإنتاج المواد الإباحية التي يستغل فيها الأطفال، وتشجيع بغاء الأطفال.
- (٥٩) تشمل إنتاج المواد الإباحية التي يستغل فيها الأطفال وتشجيع بغاء الأطفال، عندما يهدد أو يمس هذان الفعلان السلامة الجنسية لمواطن شيلي أو حرته.
- (٦٠) تنطبق على الأشخاص الذين لهم محل إقامة معتاد في شيلي فيما يتعلق بالأفعال التي تشملها الولاية القضائية على أساس الجنسية.
- (٦١) تنطبق الولاية القضائية خارج الإقليم عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في التشريع الصيني أكثر من ثلاث سنوات، وإلا فإن الملاحقة القضائية بالنيابة عن الصين تكون خاضعة للسلطة التقديرية. ولا ينطبق هذا القيد على الموظفين العموميين الصينيين.
- (٦٢) تنطبق على الأشخاص الذين يشملهم مبدأ الأثر والمبدأ الحمائي.
- (٦٣) يشار إلى وجود قانون جنائي عسكري يشمل نطاق تطبيقه الجرائم التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة أثناء الخدمة الفعلية خارج كولومبيا.
- (٦٤) تنطبق الولاية القضائية خارج الإقليم عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في التشريع الكولومبي للجريمة سنتين سجنًا على الأقل.
- (٦٥) يغطي الحالات التي يشملها المبدأ الحمائي.
- (٦٦) ينطبق على الرعايا غير الموظفين العموميين، الذين ارتكبوا جريمة على أرض أجنبية.
- (٦٧) ينطبق على الموظفين العموميين الذين لا يتمتعون بالحصانة وعلى الرعايا الذين ليسوا موظفين عموميين.
- (٦٨) ينطبق على الحالات التي تكون فيها مدة السجن المنصوص عليها في التشريع الكولومبي أقل من عامين.
- (٦٩) تشمل الأشخاص الذين هم مقيمون في كرواتيا.
- (٧٠) يشار إلى المواطنين الكرواتيين الذين يشاركون في عمليات حفظ السلام أو أنشطة دولية أخرى خارج إقليم كرواتيا.
- (٧١) لا ينطبق على بعض الجرائم، كما هو مبين في الرد المقدم عملا بتقرير الأمين العام (A/70/208).
- (٧٢) تشمل قائمة من الجرائم، على النحو المبين في الرد المقدم عملا بتقرير الأمين العام (A/65/185).
- (٧٣) تنطبق على الأشخاص الذين يشملهم المبدأ الحمائي أو مبدأ الولاية القضائية العالمية.
- (٧٤) ينطبق فقط على الأشخاص الذين يشملهم مبدأ الجنسية. ويجب أن تتجاوز فترة السجن المقررة في قبرص سنتين.

- (٧٥) ينطبق على الأشخاص الذين يشملهم مبدأ الجنسية.
- (٧٦) يعامل عديمو الجنسية المتمتعون بمركز إقامة دائمة في تشيكيا معاملة مماثلة.
- (٧٧) تشمل الأفعال المرتكبة ضد رعايا تشيكيا، ولكن أيضا ضد عديمي الجنسية الذين يكون لهم فيها مركز إقامة دائمة.
- (٧٨) مبدأ "التسجيل" و "مبدأ الولاية القضائية العالمية الفرعية" (انظر الحاشية ٨٥).
- (٧٩) ينطبق على الرعايا وعديمي الجنسية المتمتعين بمركز إقامة دائمة في تشيكيا.
- (٨٠) ينطبق على الأشخاص الذين لا يشملهم مبدأ الجنسية.
- (٨١) ينطبق على الحالات التي يشملها مبدأ الشخصية السلبية ومبدأ الولاية القضائية العالمية الفرعية.
- (٨٢) ينطبق على الحالات التي يكون فيها مواطن أجنبي أو شخص عديم الجنسية قد ارتكب جريمة في الخارج يغطيها مبدأ التجريم المزدوج ولا تقوم تشيكيا بتسليم الشخص؛ ويشار إلى ذلك على أنه "ولاية قضائية عالمية فرعية"، على النحو المبين في الرد المقدم عملا بتقرير الأمين العام (A/71/167 و Corr.1).
- (٨٣) تنطبق الولاية القضائية خارج الإقليم على الأفعال التي يعاقب عليها في الخارج باعتبارها جنائيات أو جنحا.
- (٨٤) تشمل الحالات التي تندرج في إطار مبدأي الشخصية السلبية والولاية القضائية العالمية.
- (٨٥) تشير إلى التشريع الذي يحدد الولاية القضائية على أفعال أفراد القوات المسلحة، فضلا عن الأفراد الذين هم في خدمة الدولة.
- (٨٦) ينطبق على الأشخاص الذين يشملهم مبدأ الجنسية والشخصية السلبية.
- (٨٧) ينطبق على الرعايا الذين هم في خدمة الدولة.
- (٨٨) يشار إلى الأشخاص الذين يشملهم مبدأ الشخصية السلبية والولاية القضائية العالمية، فضلا عن الأجانب الذين احتجزوا في إستونيا ولم يتم تسليمهم.
- (٨٩) تشير إلى التشريعات التي تنشئ الولاية القضائية على أفعال أفراد قوات الدفاع أثناء أداء واجباتهم.
- (٩٠) ينطبق على الأشخاص الذين يشملهم مبدأ الجنسية والشخصية السلبية.
- (٩١) تشمل أيضا الجرائم المتصلة بسفينة فنلندية.
- (٩٢) يعامل معاملة معادلة لمعاملة الرعايا: (أ) الشخص الذي يقيم بصفة دائمة في فنلندا وقت ارتكاب الجريمة أو يقيم بصورة دائمة في فنلندا في بداية إجراءات المحكمة؛ (ب) الشخص الذي أُلقي عليه القبض في فنلندا والذي يكون في بداية إجراءات المحكمة مواطنا من مواطني أيسلندا أو الدانمرك أو السويد أو النرويج، أو يكون في ذلك الوقت مقيما بصفة دائمة في أحد هذه البلدان.
- (٩٣) تشمل الجرائم الموجهة ضد مواطن فنلندي، أو شخصية اعتبارية فنلندية أو أجنبي يقيم بصفة دائمة في فنلندا.
- (٩٤) تمتد نطاقها ليشمل الجرائم المرتكبة ليس فقط في بلد أجنبي، ولكن أيضا في إقليم لا ينتمي إلى أي دولة.
- (٩٥) تشير إلى الأحكام التي تحدد الولاية القضائية على الجرائم العسكرية التي يرتكبها "الجنود" وعلى سوء سلوك الموظفين العاملين في البعثات الدولية لإدارة الأزمات.
- (٩٦) ينطبق على الأشخاص الذين يشملهم مبدأ الجنسية والشخصية السلبية.
- (٩٧) يجب أن يتجاوز الحد الأدنى للعقوبة على بعض الجرائم ستة أشهر.
- (٩٨) ينطبق قيدان: (أ) ينبغي ألا تفرض في فنلندا أي عقوبة أشد مما ينص عليه قانون المكان الذي ارتكب فيه الفعل؛ (ب) لا يشترط التجريم المزدوج إذا كان الفعل قد ارتكب من قبل مواطن فنلندي، ويكون مندرجا ضمن إحدى الجرائم المذكورة كاستثناءات في التشريعات الوطنية (بما في ذلك معظم الجرائم الجنسية).
- (٩٩) ينطبق على حالات محددة مدرجة في التشريعات الفنلندية.
- (١٠٠) يعامل بشكل معادل لمعاملة الرعايا عديمو الجنسية المقيمون في جورجيا في إطار الولاية القضائية على أساس الجنسية.
- (١٠١) تنطبق على الأشخاص الذين يشملهم مبدأ الولاية القضائية العالمية.
- (١٠٢) ينطبق على الأشخاص الذين يشملهم مبدأ الجنسية.

- (١٠٣) لا يشترط بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص يشملهم مبدأ الجنسية والتي تكون ذات طابع خطير أو خطير على نحو خاص وموجهة ضد مصالح جورجيا أو إذا كانت المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم منصوبة عليها في معاهدات دخلت جورجيا طرفاً فيها.
- (١٠٤) تنطبق على الحالات التي يتخلى فيها الجاني عن جنسيته أو يفقدها بشكل من الأشكال الأخرى.
- (١٠٥) ينطبق على الموظفين العموميين الألمان أو الأشخاص الألمان العاملين خصيصاً في الخدمة العامة الذين يرتكبون الجريمة خلال إقامة رسمية أو فيما يتصل بممارسة مهامهم.
- (١٠٦) ينطبق على الرعايا، باستثناء الموظفين العموميين وموظفي الحكومة أثناء أداء واجبهم.
- (١٠٧) تشمل أيضاً الحالات التي كان فيها مواطن أجنبي مواطناً يونانياً وقت ارتكاب الجريمة، أو اكتسب الجنسية اليونانية بعد ارتكاب الفعل.
- (١٠٨) تشير إلى الأحكام التي تحدد الولاية القضائية على الجرائم العسكرية، وكذلك الجرائم العادية، التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة.
- (١٠٩) تغطي الولاية القضائية الجرائم التي يشملها المبدأ الحمائي ومبدأ الولاية القضائية العالمية.
- (١١٠) الولاية القضائية خارج الإقليم وفق مبدأي الجنسية والشخصية السلبية؛ لا تشمل سوى الأفعال التي تصنف على أنها جنائيات أو جنح في التشريعات اليونانية. وفي حالة ارتكاب جنحة، يجب أن تقدم الضحية شكوى جنائية أو تقدم حكومة الدولة الإقليمية طلباً. ويمكن بصورة استثنائية المعاقبة على جرائم بسيطة، حينما تنص على ذلك صراحة التشريعات الوطنية.
- (١١١) ينطبق على الجرائم التي يشملها مبدأ الجنسية والشخصية السلبية. ولا يشترط التجريم المزدوج عندما يرتكب الفعل في إقليم يفتقر إلى تنظيم دولة.
- (١١٢) لا ينطبق على الحالات التي يشملها مبدأ الولاية القضائية العالمية والمبدأ الحمائي.
- (١١٣) تشمل أيضاً "الأماكن أو المركبات" الخاضعة للولاية القضائية لغواتيمالا.
- (١١٤) تنطبق القيود التالية: (أ) لم يحاكم الجاني في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة؛ (ب) تم توجيه تهمة من قبل مكتب المدعي العام أو النيابة عنه؛ (ج) يكون الشخص المتهم في غواتيمالا.
- (١١٥) تنطبق على الحالات التي رُفض فيها تسليم الجاني لغواتيمالي.
- (١١٦) ينطبق على الحالات التي يشملها المبدأ الحمائي.
- (١١٧) ينطبق أيضاً عندما تكون الجريمة في الخارج ارتكبها موظف في خدمة غواتيمالا أو عندما تكون الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة أو أي وسيلة نقل أخرى تابعة لغواتيمالا.
- (١١٨) يشار إلى الولاية القضائية على الجرائم الجنسية التي يرتكبها في الخارج مواطن من غيانا أو مقيم فيها.
- (١١٩) تنطبق أيضاً على الأشخاص الذين اكتسبوا أو فقدوا الجنسية العراقية بعد ارتكاب الفعل.
- (١٢٠) تشمل الولاية القضائية خارج الإقليم على الرعايا الأفعال التي تعتبر جنائية أو جنحة بموجب التشريعات العراقية.
- (١٢١) ينطبق على الحالات التي يشملها مبدأ الجنسية.
- (١٢٢) تشمل أيضاً السفن والطائرات في ظروف معينة.
- (١٢٣) يشار في ذلك إلى الاتجار بالبشر.
- (١٢٤) الولاية القضائية على أفعال تستهدف عاملاً من عمال الأمم المتحدة أو تتعلق به، وفقاً لاتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤.
- (١٢٥) يعامل بصورة معادلة لمعاملة الرعايا الأشخاص الذين "يقيمون عادة" في أيرلندا بسبب أفعال مثل الجرائم الجنسية التي تشمل الأطفال أو الاتجار بالبشر.
- (١٢٦) تشير إلى: (أ) أفراد قوات الدفاع، التي تشمل كل من أفراد الوحدات العسكرية الوطنية والمراقبين العسكريين؛ (ب) أفراد الشرطة.

- (١٢٧) تشمل الولاية القضائية خارج الإقليم على الرعايا أعمال القتل والقتل خطأ، وبعض الجرائم الجنسية التي تشمل الأطفال، والاتجار بالبشر، وكذلك الحالات التي تعرضت فيها الضحية لاعتداء في الخارج ولكنها توفيت في أيرلندا.
- (١٢٨) ينطبق على الجرائم الجنسية التي تشمل الأطفال.
- (١٢٩) تشمل الحالات التي يرتكب فيها رعايا أجنبية، خلال تدخلات أو بعثات، جرائم في أعالي البحار أو في مياه إقليمية أجنبية ضد الدولة الإيطالية أو مواطنين إيطاليين.
- (١٣٠) تشير إلى الأفراد العسكريين المشاركين في بعثات دولية.
- (١٣١) ينطبق على الحالات التي يشملها مبدأ الولاية القضائية العالمية والمبدأ الحمائي.
- (١٣٢) تنطبق أيضا على الأشخاص الذين اكتسبوا أو فقدوا الجنسية الأردنية بعد ارتكاب الفعل.
- (١٣٣) تنطبق على المقيمين الأجانب في الأردن بسبب جرائم مرتكبة في الخارج، إذا لم يطلب تسليم أولئك الأشخاص أو لم يوافق عليه.
- (١٣٤) تعني جميع موظفي الأمن العام من جميع الرتب الذين يعملون في بعثات لحفظ السلام (المراقبون، والمفرزات العسكرية، والمستشارون).
- (١٣٥) يمتد نطاق الولاية القضائية خارج الإقليم على الرعايا ليشمل الجنايات والجنح التي يعاقب عليها في التشريعات الأردنية.
- (١٣٦) لا ينطبق إلا عندما يصدر الحكم الأجنبي نتيجة لمعلومات رسمية وردت من السلطات الأردنية.
- (١٣٧) تشمل أيضا السفن المسجلة في كينيا فيما يتعلق بأعمال القرصنة.
- (١٣٨) ينطبق على الولاية القضائية خارج الإقليم على الرعايا.
- (١٣٩) يشير إلى الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ولبنان بشأن مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧).
- (١٤٠) ينطبق على الرعايا.
- (١٤١) تنطبق استثناءات فيما يتعلق بـ "الجرائم الخطيرة على نحو خاص" (بما في ذلك الاعتداء الجنسي الخطير على القصر).
- (١٤٢) تشمل أيضا الأفعال التي ترتكب على متن السفن أو الطائرات التي ترفع علم ليتوانيا أو تحمل علامات التسجيل بليتوانيا.
- (١٤٣) يعامل بشكل معادل لمعاملة الرعايا المقيمون الدائمون في ليتوانيا.
- (١٤٤) يشار إلى الأشخاص الذين يشملهم المبدأ الحمائي ومبدأ الولاية القضائية العالمية.
- (١٤٥) يشار إلى الأفعال التي يشملها مبدأ الولاية القضائية العالمية.
- (١٤٦) ينطبق على الأفعال التي يشملها مبدأ الجنسية والمبدأ الحمائي.
- (١٤٧) يشار إلى الأشخاص الذين يشملهم مبدأ الشخصية السلبية والولاية القضائية العالمية، فضلا عن مبدأ الأثر.
- (١٤٨) يشار إلى الأفعال التي يشملها مبدأ الجنسية والشخصية السلبية، فضلا عن مبدأ الأثر.
- (١٤٩) يشار إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية.
- (١٥٠) أفراد قوة الدفاع النيوزيلندية، وضباط شرطة نيوزيلندا الذين يشكلون جزءا من قوة تابعة للأمم المتحدة، والأشخاص العاملون كجزء من "عملية في الخارج" وليس في نيوزيلندا. وتعني هذه الفئة الأخيرة الشخص أو مجموعة الأشخاص الذين تأذن لهم حكومة نيوزيلندا بالمشاركة في أي نشاط تود الحكومة تقديم المساعدة له. وتوجد أيضا تشريعات منفصلة تتعلق بالأشخاص المتمتعين بحماية دولية، وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والرهائن.
- (١٥١) يشمل أعمال إرشاء أعضاء في الحكومة أو السلطة القضائية أو البرلمان.
- (١٥٢) ترد قائمة عامة بالجرائم التي تخضع للولاية القضائية خارج الإقليم في الردود المقدمة عملا بتقرير الأمين العام (A/63/260 و Add.1) والقرار ١٣٤/٧١.
- (١٥٣) ينطبق على المواطنين أو المقيمين بالنسبة للأفعال المرتكبة في الخارج. وينطبق أيضا على الرعايا الأجانب الذين ليسوا مقيمين، بل يكتفون في النرويج، لكن مع وجود قيد يتمثل في عقوبة قصوى بالسجن سنة واحدة (أو أكثر) بسبب ارتكاب الفعل.
- (١٥٤) تشير إلى الولاية القضائية على الأفعال التي ترتكب خارج مجال سيادة أي دولة.

- (١٥٥) تشمل أيضا الأشخاص الذين، بعد ارتكاب الفعل، اكتسبوا الجنسية النرويجية أو أصبحوا مواطني بلد آخر من بلدان الشمال الأوروبي (ويقيمون الآن في النرويج). ويعامل بصورة معادلة، مقارنة بالنرويجيين، الرعايا الأجانب المقيمون في النرويج.
- (١٥٦) بالنسبة للأفعال التي يشملها مبدأ الشخصية السلبية، تكون الولاية القضائية قائمة إذا كانت العقوبة القصوى هي السجن لمدة ست سنوات أو أكثر. وبالنسبة للأفعال التي يشملها المبدأ الحمائي ومبدأ الولاية القضائية العالمية والتي يرتكبها رعايا أجنبية، تكون الولاية القضائية قائمة عندما تكون العقوبة القصوى هي السجن لمدة سنة أو أكثر.
- (١٥٧) يشار إلى القيود التي تنطبق بموجب اتفاقات مع دول أجنبية أو القانون الدولي عموما.
- (١٥٨) يجب ألا تتجاوز العقوبة في النرويج العقوبة القانونية القصوى لفعل مطابق في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة.
- (١٥٩) تنطبق استثناءات فيما يتعلق ببعض الجرائم الخطيرة.
- (١٦٠) لا ينطبق المبدأ الحمائي ومبدأ الولاية القضائية العالمية على الرعايا الأجانب إلا عندما "يمكن" هؤلاء في النرويج.
- (١٦١) تشمل أيضا الأشخاص الذين فقدوا أو اكتسبوا الجنسية العمانية بعد ارتكاب الجريمة.
- (١٦٢) يجب أن تعتبر الأفعال جنائيات أو جنحا بموجب التشريعات العمانية.
- (١٦٣) تشير إلى الولاية القضائية على: (أ) الأفعال التي يرتكبها الموظفون الدبلوماسيون أو الموظفون أو العاملون البنميون الذين لم يحاكموا في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة بسبب الحصانة الدبلوماسية؛ (ب) الأفعال المرتكبة في الخارج، عندما ترفض السلطات البنمية تسليم مواطن بنمي أو أجنبي؛ (ج) الأفعال التي يرتكبها الموظفون العموميون البنميون عندما توجه ضد موظف عمومي لدولة أخرى أو موظف هيئة عامة دولية
- (١٦٤) تشمل الأفعال التي ترتكب على متن سفن أو طائرات باراغواي.
- (١٦٥) تشمل الأشخاص الذين يحملون جنسية باراغواي في وقت ارتكاب الفعل أو يكتسبونها بعد ارتكاب الفعل.
- (١٦٦) تشمل الولاية القضائية خارج الإقليم على غير الرعايا الذين يوجدون في باراغواي ورفض تسليمهم.
- (١٦٧) بصفة استثنائية، يجوز أيضا أن يمتد نطاق الولاية القضائية خارج إقليم الدولة ليشمل أيضا الأفعال المرتكبة خارج إطار مهامهم الرسمية، عندما لا تقوم الدولة المستقبلة بأي إجراء.
- (١٦٨) ينطبق على الرعايا.
- (١٦٩) ينطبق أساسا على الجرائم التي يعاقب عليها وفقا للالتزامات الدولية.
- (١٧٠) تشمل أيضا الأفعال على متن السفن والطائرات العامة لبيرو، أينما ارتكبت، وكذلك الأفعال على متن السفن أو الطائرات الخاصة لبيرو، عندما ترتكب في أعالي البحار أو في مجال جوي لا تمارس فيه أي دولة سيادتها.
- (١٧١) منحصر في أنشطة غسيل الأموال.
- (١٧٢) تنطبق على الأشخاص الذين يشملهم مبدأ الشخصية السلبية والولاية القضائية العالمية والمبدأ الحمائي، فضلا عن مبدأ الأثر.
- (١٧٣) ينطبق على أفعال الأشخاص الذين يشملهم مبدأ الجنسية والشخصية السلبية.
- (١٧٤) ينطبق على الرعايا.
- (١٧٥) توجد بعض الاستثناءات من تطبيق الاختصاص الشخصي والاختصاص الموضوعي، على النحو المبين في الرد المقدم عملا بتقرير الأمين العام (A/71/167 و Corr.1).
- (١٧٦) لا يشكل عائقا أمام الملاحقة القضائية إلا إذا أصدرت الحكم السابق محكمة بولندية أو محكمة جنائية دولية، ما لم يشر إلى خلاف ذلك في اتفاق دولي ملزم أو يتم نقل الإجراءات أو تنفيذ الحكم إلى بولندا.
- (١٧٧) تشمل فقط الأفعال التي يرتكبها في الخارج رعايا برتغاليون ضد رعايا برتغاليين آخرين.
- (١٧٨) تشير إلى الجرائم التي يرتكبها في الخارج رعايا أجنبية يكونون موجودين في البرتغال ولا يجري تسليمهم.
- (١٧٩) ينطبق على الأشخاص الذين يشملهم مبدأ الجنسية والشخصية السلبية.
- (١٨٠) لا يشترط عندما يرتكب الفعل مواطن برتغالي ضد مواطن برتغالي آخر، إذا كان الأخير يقيم في البرتغال.
- (١٨١) تشمل أعمال الاتجار بالمخدرات أو الأشخاص أو القرصنة أو الإرهاب الدولي.
- (١٨٢) تشير إلى الجرائم التي يشملها مبدأ الولاية القضائية العالمية.

- (١٨٣) من أجل تطبيق الولاية القضائية خارج الإقليم على الرعايا، يجب أن تصنف الجريمة على أنها جنائية أو جنحة بموجب التشريعات المحلية.
- (١٨٤) ينطبق على الجرائم التي يشملها مبدأ الجنسية.
- (١٨٥) تشمل أيضا الأفعال المرتكبة على متن سفينة أو طائرة لجمهورية كوريا.
- (١٨٦) تنطبق على الحالات التي يشملها المبدأ الحمائي ومبدأ الشخصية السلبية.
- (١٨٧) تشير إلى الأفراد العسكريين لجمهورية كوريا (الضباط، والضباط المكلفون، وضباط الصف، والمجنّدون (غير المعارين)، الذين هم في الخدمة الفعلية).
- (١٨٨) ينطبق على الرعايا.
- (١٨٩) تنطبق الولاية القضائية على الأفعال التي يشملها المبدأ الحمائي.
- (١٩٠) ينطبق على الأشخاص الذين يشملهم مبدأ الجنسية.
- (١٩١) ينطبق على الأفعال التي يشملها المبدأ الحمائي ومبدأ الولاية القضائية العالمية.
- (١٩٢) مطلوب للجرائم التي يرتكبها في الخارج رعايا أجنبية ضد دولة ثالثة أو مواطن من دولة ثالثة.
- (١٩٣) يكون إذن وزير العدل مطلوباً في حالات محدودة، على النحو المبين في الرد المقدم عملاً بتقرير الأمين العام (A/65/185).
- (١٩٤) تشير إلى الولاية القضائية على الجرائم بموجب قانون الجرائم الجنسية والمسائل ذات الصلة، عندما يرتكبها رعايا أو أشخاص يقيمون عادة في جنوب أفريقيا.
- (١٩٥) تشير إلى الولاية القضائية خارج الإقليم على الجرائم الجنسية أو جرائم أخرى بموجب قانون الجرائم الجنسية والمسائل ذات الصلة، عندما يرتكبها رعايا أو أشخاص يقيمون عادة في جنوب أفريقيا.
- (١٩٦) يشار إلى وجود قانون يتعلق بالدفاع.
- (١٩٧) تشمل أيضا الأفعال التي ترتكب على متن السفن أو الطائرات الإسبانية.
- (١٩٨) تشمل عدة جرائم دولية لا تنشئ الولاية القضائية إلا عندما ترتكب ضد مواطنين إسباني، على النحو المبين في الرد على الاستبيان، الذي قدم في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦.
- (١٩٩) تشمل أيضا الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية الإسبانية بعد ارتكاب الفعل. ويعامل معاملة معادلة لمعاملة الرعايا الأجانب المقيمون في إسبانيا.
- (٢٠٠) ينطبق على الأشخاص الذين يشملهم مبدأ الجنسية.
- (٢٠١) ينطبق على الأفعال التي يشملها مبدأ الشخصية السلبية والمبدأ الحمائي ومبدأ الولاية القضائية العالمية.
- (٢٠٢) يكون غير مطلوب عندما لا يكون لازماً بموجب معاهدة دولية أو لوائح منظمة دولية تكون إسبانيا طرفاً فيها.
- (٢٠٣) يؤدي وجود الجاني إلى نشوء الولاية القضائية خارج الإقليم على الأفعال المرتكبة في الخارج من قبل رعايا أجنبية، عندما لا يقبل طلب التسليم.
- (٢٠٤) بما في ذلك الولاية القضائية وفقاً لـ "مبدأ دولة العلم".
- (٢٠٥) يعامل بصفة معادلة الأجانب المقيمون في السويد.
- (٢٠٦) يشار إلى الولاية القضائية خارج الإقليم على الجرائم التي يرتكبها الأفراد العسكريون والمدنيون العاملون في القوات المسلحة السويدية والأشخاص المشاركون في عملية دولية. ويشار أيضاً إلى الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة أثناء أداء الواجب خارج المملكة من قبل أحد أفراد عمليات دعم السلام التي تضطلع بها الشرطة السويدية.
- (٢٠٧) ينطبق على الأشخاص الذين يشملهم مبدأ الجنسية.
- (٢٠٨) يشار إلى الجرائم التي يشملها مبدأ الولاية القضائية العالمية.
- (٢٠٩) يشار إلى حد أدنى لعقوبة السجن هو أربع سنوات.
- (٢١٠) لا يشترط استيفاء هذا الشرط بالنسبة لأسس محددة للولاية القضائية، على النحو المبين في الرد على الاستبيان المقدم في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٦.

- (٢١١) يكون عادة مطلوباً للمحاكمة على جميع الجرائم التي ترتكب خارج السويد. وتشمل الاستثناءات ارتكاب أحد أفراد القوات المسلحة السويدية لجرائم في منطقة تكون مفرزة قوات موجودة فيها.
- (٢١٢) تشير إلى الأفعال التي ترتكب في مكان لا يخضع لأي ولاية قضائية جنائية أخرى.
- (٢١٣) تشير إلى الأشخاص الذين يشملهم القانون الجنائي العسكري.
- (٢١٤) ينطبق على الأشخاص الذين يشملهم مبدأ الجنسية.
- (٢١٥) ينطبق على الأشخاص الذين يشملهم مبدأ الولاية القضائية العالمية.
- (٢١٦) ينطبق على الأفعال التي يشملها مبدأ الولاية القضائية العالمية، بما في ذلك جرائم جنسية مختلفة ضد القصر.
- (٢١٧) يكون مطلوباً للجرائم التي يشملها مبدأ الجنسية ومبدأ الولاية القضائية العالمية.
- (٢١٨) يؤدي وجود الجاني إلى نشوء الولاية القضائية العالمية، عندما لا يتم تسليمه.
- (٢١٩) تشمل أيضاً الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية التونسية بعد ارتكاب الفعل.
- (٢٢٠) تشمل الولاية القضائية خارج الإقليم على الرعايا الأفعال التي تصنف على أنها جنابات أو جنح بموجب التشريعات التونسية.
- (٢٢١) تشمل أيضاً الأفعال التي يرتكبها في الخارج أشخاص عديمو الجنسية يقيمون بصفة دائمة في تركمانستان.
- (٢٢٢) تشمل الأفعال التي يرتكبها في الخارج رعايا أجانب أو أشخاص عديمو الجنسية لا يقيمون بصفة دائمة في تركمانستان.
- (٢٢٣) ينطبق على الأفعال التي يشملها مبدأ الجنسية والشخصية السلبية.
- (٢٢٤) ينطبق على الأفعال التي يشملها مبدأ الولاية القضائية العالمية.
- (٢٢٥) ينطبق على الأشخاص الذين يشملهم مبدأ الجنسية.
- (٢٢٦) ينطبق على الجرائم التي يشملها مبدأ الجنسية والشخصية السلبية والمبدأ الحمائي.
- (٢٢٧) تشمل الولاية القضائية الأشخاص الذين هم "مقيمون" في المملكة المتحدة، لأغراض الولاية القضائية على الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وكذلك الأشخاص المشمولين بمبدأ الولاية القضائية العالمية.
- (٢٢٨) تشير إلى الولاية القضائية خارج الإقليم على أعضاء القوات المسلحة البريطانية أو أي شخص آخر يخضع، في الوقت الحاضر، لقانون الخدمة وموظفي التاج الذين يتصرفون أو يزعمون أنهم يتصرفون وفقاً لما تمليه عليهم واجبات ووظائفهم.
- (٢٢٩) على النحو المبين في الرد المقدم عملاً بتقرير الأمين العام (A/71/167 و Corr.1).
- (٢٣٠) يعامل بصفة معادلة لمعاملة الرعايا الأشخاص الذين يقيمون بصفة دائمة وقانونية في الولايات المتحدة لأغراض الملاحقة القضائية بسبب المشاركة خارج الحدود الإقليمية في أعمال تجار بالبشر.
- (٢٣١) ينطبق على الأفعال التي يشملها مبدأ الجنسية، بما في ذلك دفع مال لطفل لأغراض البغاء أو ممارسة فعل جنسي مع طفل في سن لا يعتبر فيها قادراً على الموافقة على هذا الفعل.
- (٢٣٢) تشير إلى تطبيق قانون الجرائم والعقوبات اليمني على الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة وتختص المحاكم اليمنية بها وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.